

مللقى الأبحر

@ 318 @ الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره سواء كان ملكه أولاً ومثله الشراء والإجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوباً لك يقتضي اختصاصها به بأن كان ملكه سواء أمره أولاً (وكذا دخولها) على الضرب والأكل والشرب والدخول وإن نوى غيره